[133] باب استحباب الحج والعمرة عينا في كل عام وإدمانهما ولو بالاستنابة.

(14447) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن كليع، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتي بمالي، فقال: وقد عزمت على ذلك ؟ قال: فقلت: نعم، قال: فإن فعلت (فأيقن بكثرة المال أو) (1) أبشر (2) بكثرة المال والبنين. ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار (3). ورواه في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر بن اليسع (4)، عن إسحاق مثله (5). (14448) 2 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا

_____ الباب 46 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 4: 253 / 5. (1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: فابشر. (3) الفقيه 2: 140 / 608. (4) في نسخة: يحيى بن عمر بن كليع (هامش المخطوط) وفى الثواب: يحيى بن عمرو. (5) ثواب الاعمال: 70 / 4. - الكافي 4: 254 / 8. (*) _____